

8703 - حكم قراءة القرآن وتعليمه في حق الحائض والنفساء -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في احد اسئلتها تقول اقرأ القرآن الكريم للحفظ. فهل يجوز ان اقرأ وانا في ايام عذري الصواب انه لا حرج الحمد لله اختلف العلماء في هذا رحمة الله عليهم منهم من منع الحائض انه من القراءة الله بقلب - [00:00:00](#) وقاسها قاسهما على الجنب وقال كما ان الذنوب لا يقرأ حتى يغتسل فهكذا الحال نفسها لا تقرأ حتى تغتسل بجامع ان كلا منهم عليه حدث اكبر وعليه غص وقال اخر بها العلم لا يصح القياس - [00:00:19](#) لان مدتهما تطول بخلاف الجنب مدته قصيرة فلا يصلح ان يكون هذا هرعا لهذا ولهذا الصواب لا بأس ان تقطع عن ظهر قلب لطول المدة ولعدم الدليل المانع اما حديث - [00:00:40](#) ان يراه الترمذي وجماعة انه قال لا لا تقرأوا الحائض والجنوب شيئا من القرآن وهو حديث ضعيف عند اهل العلم لعنب رواية اسماعيل بن علي وهو ضعيف في روايته عنهم. هم - [00:01:01](#) ولانه صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه امر عائشة لما كانت المحاضرة في حجة الوداع قال افعل ما يفعل الحاج غيرها الا تطوف البيت حتى تطهري ولم يمنعها من القرآن. فقال ولا تقرأي - [00:01:17](#) والحاج يقرأ القرآن فدل على انه لا حرج عليها ان تقرأ القرآن عن ظهر قلب منذ مس المصحف وهكذا المثل من باب اولي يعني مدتها اطول وقد تحتاج الى ذلك ايضا لكونها معلمة - [00:01:33](#) او طالبة فلا حرج في ذلك هذا هو الصواب نعم جزاكم الله خيرا هل لي ان اعلم غيري القرآن الكريم وانا معذورة ايضا؟ لا لا ان تعلم مثل ما تقدم لكن الله في قلب - [00:01:52](#) فاذا دعت هذه الغفرة فانها تمسه من دون حائل. من طريق قفازين ابوه او نحوهما. نعم. حتى لا تباشر مسه بيدها الا دعت الهادي الى مراجعة اية او نحو ذلك. نعم - [00:02:06](#) جزاكم الله خيرا - [00:02:19](#)